فاعلا بالاختيار واعترض بانا لانسلم ان جواز عدم كل لازم يوجب جواز
عدم كل ملزوم لم لايجوز ان يكون المعلول اللازم جائز العدم لذاته واجبا
لعلته وهو الواجب الملزوم فلا يلزم من جواز عدمه جواز الملزوم الذى هو
الواجب تعالى فلا يلزم الامر الثانى ايضا تنبيه على جواب سؤال يرد
على المعارضة المذكورة تقديره ان المعارضة تكونها تسليم الدليل و
منع الدليل لا تأتى فى الادلة العقلية لاستلزامها اجتماع النقيضين اذا الادلة
العقلية علل للمدلولات اللازمة لادلتها بخلاف الادلة النقلية
لجواز تعارضها بحسب الظاهر اذ هى امارات وليس بين الامارة ومدلولها
ربط عقلى وفيه على جوابه بقوله ينشيه ان تكون المعارضة فى المعقولات
كالنقض الاجمالى للدليل لان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمعارضة
يتحقق فيها ذلك ايضا اذ الدليل المعارض لا يترتب عليه مدلوله بل يتخلف
عنه وتقريره ان يقال لو صح دليلكم بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكنه
صادق وبيان ذلك بدليل يدل على نقيه وانما قال ينشيه لانه لا جزم بان المعارضة
كالنقض لانه ليس بيديهى ولم يدل عليه برهان هذا والحق كما قال الزنجانى
انها تأتى فى الادلة العقلية واستلزامها لاجتماع النقيضين ممنوع وانما يلزم
ان لو كان الدليلان المتعارضان صحيحين فى الواقع وليس كذلك كما مرف
المعارضه من ان تسليم الدليل لا لصحته فى الواقع بل لاختفاء خلله عنه المعارض
قال ولو سلم صحتها فى الواقع لا نسلم التناقض ايضا اذ الثبوت لازم من
دليل المعلل والنفى من دليل السايل ومع اختلاف الجهة لا تناقض المسئلة
الثالثة فى عدم الخلاف قال الشافعى رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة
على النكاح ممن يكافئها بناء على ان علة الاجبار البكارة خلافا لابى حنيفه رحمه

الله

الله فى قوله انه لا يملك اجبارها بناء على ان علة الاجبار الصغر
لقصور عقل الصغيرة وقد كمل بلوغها فلا يملك عليها حينئذ الاجبار
كما فى التصرف فى المال لنا فيه اى فى المدعى المذكور ان احدى الولايتين
الاثنين على الاثر ثابتة للاب عليها فى الواقع وهى اى احدى الولايتين اما
ثابتة للاب قبل وقوع الاجبار اى انكاحها جبرا وعنده وقوع الاجبار
بحيث يكون كلا الوقتين من اوقات بلوغها وايما كان اى وجد من الولايتين
اللتين كل منهما اخص من مطلق الولاية يلزم المطلوب وهو مطلق الولاية
لاستلزام الاخص الاعم قال التفتازانى وفيه نظر لان المطلوب ليس مطلق
الولاية بل الولاية عند الاجبار وهى لا تلزم من الولاية قبل الاجبار لجواز
ان يحن الاب او ينسق عند الاجبار وما قيل انها يلزم منها بالاستصحاب
لا يجدى لان الاستصحاب يصلح للدفع لا للاستحقاق وانما قلنا ان احدى
الولايتين ثابتة للاب فى الواقع لانه اى الشأن لا يخلو من ان يكون ثبوت
الولاية الوقتين اللذين احدهما قبل الاجبار والاخر عنده علة لاحد
الثبوتين مطلقا اى بلا تعيين اى ثبوت وجود الولايتين للوقتين
وثبوت عدمها ام لم يكن ثبوتها علة لذلك وايا ما كان من العلية
وعدمها يلزم احدى الولايتين اما اذا كان علة فظاهر انه يلزم احدى
الولايتين لان ثبوت الولاية للوقتين اذا كان علة سواء كان متحققا فى
الواقع او لم يكن متحققا منه يلزم منه احدى الولايتين اما اذا كان متحققا
فظاهر اذ يتحقق ثبوت الولاية للوقتين يتحقق مجموع الولايتين المستلزم
لاحديهما واما اذا لم يكن متحققا فلانتفاء احد الثبوتين مطلقا لما مر وهو
مستلزم للافتراق الذى هو ثبوت الولايتين وعدم الاخرى لانهما المالم

Copyright © King Saud University